المحاضرة الخامسة:قواعد فقهية في الإثبات

أولا-الإثبات ووسائله في الفقه الإسلامي

يطلق الإثبات في **اللغة** على إقامة الحجة وهو مصدر أثبت وأثبت الأمر: أكده جعله ثابتا؛ وأثبت الحقّ على الباطل، ثبته بِالبيِنات والدلِيل والحجّة؛وأثبت الوقائع كما شاهدها : أقرها، أكدها.

ولا يخرج استعماله **اصطلاحاً**: عند الفقهاء عن المعنى اللغوي وهو إقامة الحجة،سواء أكان مطلقا في مختلف المجالات ومختلف الظروف، لإثبات في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن هذه المعاني،فاستعملوه بالمعنى العام :بمعنى إقامة الدليل على حق أو على واقعة معينة، واستعملوه بالمعنى الخاص :بمعنى إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة.

والطرق التي حددتها الشريعة الاسلامية للإثبات و سار عليها العمل في القضاء والمنازعات،البينة والإقرار واليمين .

1. البينة.

أ. التعريف اللغوي والاصطلاحي.

البينة لغة الدليل والحجة،وفي اصطلاح للفقهاء تطلق على شهادة الشهود، شهادة العدل الفرد أو العدد لان الحق يبين بهم وهو ما عليه جمهور الفقهاء.

لكن ابن القيم يرى أن البينة هي اسم لكل ما بين به الحق ويظهر، وفي ذلك يقول:"البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ". و يفهم من كلام ابن القيم أن البينة لا تنحصر في شهادة الشهود بقدر ما تشمل كل ما يصح أن يقيم الحجة على الدعوى.

ويقصد **بالشهادة لغة**، خبر قاطع، وقد شهِد، كعَلِمَ ..وشهِده، كسمِعَهُ، شُهوداً :حَضَرَهُ،فهو شاهِدٌ، ج :شُهودٌ وشُهَّدٌ،وشَهِدَ لزيد بكذا شهادة، أدّى ما عنده من الشّهادة،فهو شاهد،...وشاهده :عاينه.

والشهادة في اصطلاح الفقهاء: "اخبار شخص بحق للغير على الغير بلفظ اشهد" و أداء الشهادة واجب في غير الحدود، لقول الله تعالى :﴿**وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾[1] وقوله تعالى:﴿ **وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾.

ب. أركان الشهادة:

شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به والصيغة،وهي من الحجج الشرعية تثبت بها جميع الحقوق، سواءً كانت من حقوق الله الخالصة أو من حقوق العباد، مهما كانت قيمة الشيء المدعي به.

- ✓ **الشاهد:**من يسند من يسند إليه فعل الشهادة لإثبات أو نفي حق للمدعي وهو من عاين المشهود به وحضره ويشترط فيه شروطا نذكرها لاحقا.
- ✓ **مشهود له** ،هو من طلب من الشاهد الاخبار بما يعلم من موضوع النزاع بما يؤيد دعواه.

---

1 سورة البقرة، الآية 282

- ✓ **مشهود عليه** :محل الخصومة أو النزاع أو طرفه.
- ✓ **مشهود به:** موضوع الشهادة كإثبات حق أو نفيه أواثبات تهمة أو نفيها.
- ✓ **الصيغة:**وهي اللفظ الذي تصح به الشهادة كقوله: (أشهد أن فلانا فعل أو امتنع أو ادى أو...)

ج. شروط الشهادة

❖ **الشروط العامة:**

- ✓ **الأهلية (العقل والبلوغ):** معناها في اللغة:(الصلاحية، وفي اصطلاح الفقهاء: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه).

تكتمل أهلية الشخص ببلوغه وتصح منه التصرفات بكمال عقله،و في الفقه الإسلامي لا يصح تحمل الشهادة من المجنون ولا الصبي الذي لايعقل؛ لأن التحمل يتطلب الفهم والإدراك، وهو يحصل بالعقل لقوله تعالى:﴿ **وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾.[2]لأن الصبي لا يأثم بكتمان الشهادة، فدل على أنه ليس بشاهد

- ✓ **الحرية:** اتفق جمهور الفقهاء على أن الشاهد يشترط فيه الحرية: وعليه لا تقبل شهادة الرقيق(العبيد) وخالفهم والظاهرية وقالوا بقبول شهادة العبد، لعموم آيات الشهادة، (لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة، والعبودية ليس لها تأثير في الرد، إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو سنة أو إجماع.)
- ✓ **ا لإسلام**: شرط معتبر لقبول شهادة الشاهد على **المسلم**، فلا يشهد على مسلم إلا مسلم،واجاز الحنفية والحنابلة شهادة غير المسلم في الوصية في السفر،لقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ. تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ**﴾.[3]
- ✓ **النطق:**اختلف الفقهاء في قبول شهادة الأخرس ،اجازها المالكية بشرط ان تكون الاشارة مفهومة لان الاشارة تقوم مقام النطق في تصرفات فاقد البصر كما في الزواج والطلاق والظهار بينما اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة البصر وردوا الشهادة بالاشارة لأنها لا تفيد اليقين وإن كانت مفهومة والشهادة تبنى على اليقين.
- ✓ **العدالة:** وهي محل الاتفاق بين الفقهاء ،لقوله تعالى: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾.[4]ولقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[5] لكنهم اختلفوا حول ما تصدق عليه العدالة فالجمهور على أنها :

---

2 سورة البقرة، الآية: 283
3 سورة المائدة،الآية 106
4 سورة البقرة،الآية: 282
5 سورة الطلاق،الآية2

(صفة زائدة على الإسلام، هو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنبا للمحرمات والمكروهات .وقال أبو حنيفة :يكفي في العدالة ظاهر الإسلام، وأن لا تعلم منه جرحة)؛ ويرجع خلافهم إلى تحديد مفهوم الفسق الذي ترد به الشهادة وهو ما يقابل العدالة ذلك أن الفاسق لا تقبل له الشهادة بنص القرآن لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[6] وكله محل اتفاق بينهم لكنهم اختلفو في حال توبة الفاسق حل تقبل منه الشهادة أم لا؟

فبينما يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا تقبل شهادة الفاسق وإن تاب، فإن رأي الجمهور أنه تقبل شهادته، ويعود سبب الخلاف إلى الاستثناء الوارد في قوله تعالى:﴿**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[7] الآية:﴿ **إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ** ﴾[8].هل التوبة تشمل قبول الشهادة أم لا؟ بمعنى تقبل توبته ولا تقبل شهادته على رأي ابي حنيفة،و على رأي الجمهور أن دلالة الآية أن الفاسق لا تقبل شهادته مادام فاسقا فإن تاب وزال الفسق قبلت شهادته.

2. الإقرار.

أ. تعريف الاقرار لغة واصطلاحا

- **الإقرار لغة:**من أقر وتأتي بمعنى سكن وانقاد وثبت واعترف.يقال:. أقره في مكانه: ثبته، أسكنه فِيه. أقر بخطئه من تلقاء نفسه: اعترف به.أقرَ الرجل: سكن، انقاد.أقر الكلام له : بينه حتى عرفه.
- **اصطلاحا:** هو "إخبار الإنسان بحق عليه لغيره". ويظهر التعريف حقيقة الإقرار بأنه إخبار عن ثبوت الحق وهو اختيار جمهور الفقهاء واختار بعض فقهاء الحنفية القول بأن الإقرار إخبار من وجه وانشاء من وجه آخر والفرق بين الإخبار والانشاء أن الإخبار يكون فيما مضى أما الانشاء فيكون في الحق ابتداء.

وفي التعريف ما يفيد أن الاقرار غير الشهادة لأنها إخبار بحق للغير على الغير أما الاقرار فهو إخبار على النفس لذلك كانت البينة (الشهادة) أقوى من الإقرار لأنها حجة على الغير أما الإقرار فلا يلزم إلا المقر.

والإقرار إما يكون صريحا كقوله (لفلان علي كذا) فلفظ "علي" لأن كلمة(علي) تفيد الإيجاب والإلزام لغة ومثلها قوله لفلان في ذمتي كذا...و يكون ضمني وصورته جواب على سؤال من الغير كأن يقول صاحب الحق لي عليك كذا، فيجيب بنعم أو اجل اوقضيت...فالجواب هنا اقرار.

وهو حجة قاصرة على المقر،أي أن أثر الإقرار يقتصر على المقر نفسه.

ب. حجية الإقرار

وقد ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

- ✓ فمن **الكتاب**، قوله تعالى :﴿ **وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾[9]. جاء في تفسير القرطبي: (وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه) فأمر الله سبحانه وتعالى من عليه الحق

---

6 سورة الحجرات،الآية 6
7 سورة النور،الآية 4
8 سورة النور،الآية 5
9 سورة البقرة:الآية 282

بالإملال، وهو الإقرار يعني ان للاقرار فائدة في اثبات الحقوق ولو لم يكن كذلك لما امر الله به

- ✓ أما **السنة** :قبول النبي - صلى الله عليه وسلم- إقرار الصحابي بالزنا[10] وإقامة الحد عليه بموجب الإقرار.
- ✓ **ومن الإجماع** :فقد أجمعت الأمة من عهده صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة على المقر، وجرت بذلك في معاملاتها وأقضيتها.
- ✓ ومن **المعقول** :فهو أن لا يتصور أن يقر الشخص بشيء يضر به نفسه أو ماله فإن فعل يكون صادقا فيه،لأجل ذلك جعل الفقهاء لإقرار شروطاً لابد من توافرها،حتى يكون حجة.

ج. **شروط الاقرار**:(المقر و المقر به و المقر عليه)

- ✓ **شروط المقر:**

يشترط في من يصدر عنه الإقرار أن يكون عاقلا بالغا غير مكره مع نفي التهمة عنه وتفصيل ذلك كما يلي:

أن يكون **المقر بالغا عاقلا**: أن **يكون المقر غير مكره** : ألا **يكون المقر متهما في إقراره**، كأن يقر للغير وظروف الحال تظهر محاباته او جنوحه عن العدالة المطلوبة في مثل هذه المواقف و في ذلك يقول الكاساني : (أن لا يكون متهما في إقراره لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره ، لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة قال الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾[11] والشهادة على نفسه إقرار دل أن الإقرار شهادة وأنها ترد بالتهمة).

ويمثل له باقرار المريض باموال لاحد الاقارب (الورثة) لا يؤخذ به عند بعض الفقهاء لاحتمال محاباته و تفضيله له على باقي الورثة.

- ✓ **شروط المقر له:** يقصد به من يثبت له الحقّ الذي أقرّ به المقِر بحيث يحقّ له أخذه أو تركه
  - **أن يكون أهلا للاستحقاق أو التملك:**حتى يصح الاقرار وسيلة للاثبات يجب ان يكون المقر له أهلا للتملك فلا يصح الاقرار لجماد ولا حيوان ولا لمجهول جهالة فاحشة ويصح الاقرار للحمل ويثبت بولادته حيا جاء في الفروع:(وإن أقر لحمل امرأة بمال صح في الأصح، فإن ولدت حياً وميتاً فهو للحي.) ويصح الاقرار للمسجد والمدرسة والارض المزروعة لارتباطها بسبل الخير والصدقة الجارية.
  - **عدم تكذيب المقر له:**

فإن كذبه أو رده كان الإقرار باطلا،ذلك ان الاقرار يصبح لازما بمجرد صدوره ولا يتوقف على تصديق المقر له،لكنه

---

10 جاء في صحيح البخاري - باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت حديث رقم 6825- (حدثنا سعيد بن عفير، قال :حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة :أن أبا هريرة، قال :أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد، فناداه :يا رسول الله، إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال :يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون قال: لا يا رسول الله، فقال : أحصنت «قال: نعم يا رسول الله، قال : اذهبوا به فارجموه)

11 سورة النساء، الآية 135

يبطل بمجرد رده والفرق بين تصديق الاقرار الذي ورده ان الاول يمضي الاقرار نطق المقر له او صمت عند الاقرار اما الثاني وهو التكذيب فهو تعبير عن الرد صراحة حتى لا يدخل في ذمة المقر له مالا يرضاه ولا يريده.مثاله لو قال المقر لزيد (المقر له) علي الف دينار تثبت لزيد الالف بمجرد الاقرار و لا تصح سببا لاكتسابها ان قال زيد(المقرله) للمقر: لا ليس لي عندك شيء.وإن كذبه ثم قبل لا يصح و استثني الاقرار بالنسب و الزواج و الوقف كلها لا تبطل بالتكذيب لانها لا تحتمل النقض فلو كذب المقر له ثم تراجع وصدق الاقرار ثبتت. والتكذيب الذي يرد به الاقرار هو ما كان لبالغ راشد

✓ **شروط المقر به:**

و المقر به إما ان يكون حقا ماليا أو غير مالي يثبت به على المقر باقراره له،ويكون حقا من حقوق الله او من حقوق العباد أو يكون حقا يجتمع في حقالله و حق العبد.ويصح الاقرار اذا توفرت في المقر به الشروط التالية:

- **أن يكون المقر به قابلا للتعيين:** كان يقول المقر علي شيء أو حق، مجملا من غير تفصيل .لذلك صح الاقرار بمجهول عند الفقهاء لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ ولأن الحق قد يلزم الإنسان مجهولاً بأن أتلف مالاً لا يدري قيمته، أو يطالب بتعويض جناية على أعضاء الإنسان لا يعلم مقداره، فلا تمنع الجهالة صحة الإقرار.

  أما التصرفات التي لا تصح مع الجهالة فلا يصح بها الاقرار عند عدم تعيينها مثل البيع و الاجارة و غيرها.

- **أن لا يتعلق به حق الغير:** فيشترط لصحة الإقرار بالعين والدين الفراغ عن تعلق حق الغير. فإن كان مشغولا بحق الغير لم يصح ، لأن حق الغير معصوم محترم ، فلا يجوز إبطاله من غير رضاه ، فلا بد من معرفة وقت التعلق ومثله لو اقر بالدين على تركة مورثه وجحده باقي الورثة ،لان حقه في التركة معينا بنصيبه وليس كل التركة التي هي حق كل الورثة،فلا يمض الدين إلا أذا أقره باقي الورثة،ويلزم الدين المقر في حصته إذا لم يستغرقها وإلا فأنه يلتزم بحصته من الدين رفعا للضرر عنه.

3. اليمين:

أ. التعريف باليمين.

يطلق لفظ اليمين في اللغة العربية على: القوة والقدرة والحلف والقسم ،واصطلاحا: " هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهادالله تعالى أمام القاضي".

فاليمين بمعنى القسم للإثبات أو للنفي يجب أن تاتي بصيغة القسم، سواء بلفظ يدل على القسم كقوله "أُقْسِمُ" أو: "أَقْسَمْت" أو:"قسماً"، ومثل: "حَلفتُ" أو (آليتُ) وما يشتق منهما أو باستعمال حرف من أحرف القسم، كالواو والباء وا لتاء في قوله: والله وبالله وتالله... وغيرها. يكون الحلف إلا بالله تعالى ولا دون غيره، وينعقد القسم بكل اسم من أسماء الله تعالى،وبكل صفة من صفاته.و يِتى باليمين لتأكيد القول أو الفعل الصادر عن الحالف،ولا تقوم اليمين وسيلة للاثبات إلا إذا كانت بالصيغة السالفة الذكر وأمام القضاء ومطابقة للوقائع المراد إثباتها.

ب. حجية اليمين.

ثبتت مشروعية اليمين كوسيلة للاثبات بالكتاب والسنة والاجماع

- **من القرآن الكريم:**

فقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ، تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (106) فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (107)** ﴾[12]

- **من السنة النبوية:** قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي أخرجه البخاري: "عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ"، ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ**﴾[13] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"،دل الحديث على مشروعية اليمين للمدعى عليه لدفع الادعاء.
- **من الإجماع** :اليمين من وسائل الإثبات في المنازعات وفض الخصومات وعليه سار الصحابة ومن بعدهم ولم يخالف فيه احد "وقد نقله ابن قدامة في قوله:"اجمعت الامة على مشروعية اليمين وثبوت احكامها"
- **من المعقول:** وسائل الاثبات المادية ظاهرة لا تستوفي كل المنازعات ولا تحيط بكل الحقائق ،وفي هذه الحال كان لابد من استعمال اليمين لقطع التنازع ورفع الخصام .

ج. أنواع اليمين

واليمين إما أن تكون قضائية وهي ما أديت في مجلس القضاء، وإما أن تكون غير قضائية وهي ما حلفت خارجه،و اليمين القضائية إما أن تكون من طرف المدعى عليه وهي الأصلية أو من طرف المدعي،

وتعرف يمين المدعى عليه باليمين الأصلية لأنها أول ما يتبادر إلى الذهن عند اطلاقها وتعرف أيضا باليمين الدافعة لأنها تدفع ادعاء المدعي كما تسمى الرافعة لأنها ترفع النزاع وتسقط الدعوى.

أما يمين المدعي فهي على خلاف الأصل وتأخذ الصور التالية:

- ✓ يمين مكملة للنصاب يحلف بها المدعي مع شاهده.
- ✓ يمين مردودة وهي التي ترد على المدعي بعد نكول المدعى عليه (أي أن يرفض صراحة أداء اليمين أو ضمنا اذا سكت عند توجيه اليمين له)
- ✓ يمين القسامة وهي التي يحلفها مدعو القتل على المدعى عليهم في تعيين واحد قتل قريبهم، إذا كانت هناك عداوة وشحناء يتهمون بها، ولم يوجد هناك بينة تشهد على المتهم بالقتل وسميت قسامة، من القسم(الحلف)، وقد كانت في الجاهلية، وأقرها الإسلام.

---

[12] سورة المائدة الاية 106- 107

13 سورة آل عمران، الآية : 77